اوجعل راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض ورجليه
للسما او عكسه فانه يصح ولو بلا عذر ان كان البيت عن يساره كما
رجحته ثم الثالث خروج جميع بدنه وملبوسه فيما يظهر عن جميع البيت والحجر
وان كان الزايد منه على ستة اذرع ليس من البيت فلو دخل بدنه في جداره
او هو الشاذروان وهو ظاهره الا عند الحجر الاسود وما عنده الان
محدث لم يصح وينبغي التفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر راسه في
جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قايما
الرابع كونه في المسجد وان حال حايل وطاف على سطحه ولو مرتفعا عن
البيت الخامس ان يطوف سبعا يقينا ولو راكبا بغير عذر وفي الوقت المنهي
عن الصلاة فيه وكره الشافعي والاصحاب تسمية الطواف شوطا
ودورا واختار في الاصح وغيره عدم الكراهة واعترض كما اشرت
لرده ثم وسننه ثمان الاولى النية في الطواف النسك فيصح من نايم ممكن
ويجب في نفل مستقل وطواف وداع ولو نوى غير ما عليه من نحو افاضة ونذر
عن غيره او عن نفسه وقع عما عليه ويجب مقارنتها لما يعتبر محاذاته من
الحجر ولو نوى سبعين فاكثر صح لسبع فقط فيما يظهر او دون سبع لم يصح

كما

لئلا

لئلا عبه وصرح ابن الرفعة وغيره بانه لا يجب في طواف النسك قصده
وفهم الزركشي قال فلو رد بالبيت وهو لا يعلم انه البيت او لم
يقصد الطواف لا يجزيه وبيت ثم ان كلامهم هنا وفي الوضوء
يؤيد الاول وان المعنى والقياس على الرمي يؤيد الثاني ولو حمل
لغيره بطل ومثله الرمي والسعي فلو مشى خطوات بنية حاجة لم
يحسب له او دفعه اخر بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لم يعتد بها
او حمل محرما او اكثر حلالا او محرما لا طواف عليه سواء القدوم والافاضة
او قصده للمحمول وقع للمحمول فان قصد نفسه او كليهما
او اطلق وقع للحامل فقط وان قصد المحمول نفسه بما حمله
حلالا ونويا ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه ولو نوى احد
حاملين نفسه والاخر المحمول الذي نوى للمحمول ولو جذب من نحو
سفينة وقع لهما مطلقا ولا يصح لغير محمول او راكب الا ان كان الحامل مميزا او
السايق او القايد الولي او ماذونه وحمل له بانيه في جميع ما هو من
الاقسام والسعي كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا ولو عقد
الطايفان احرم بعمرة فبان جاهلا يوقن الثانية الموالاة ويكره تفريقه

اي قصد الطواف بخصوصه بل يكفي قصد اصل الفعل اه

للمحمول

اي المحرم او الحلال

اي الولي

Copyright © King Saud University